

من وزيرة المالية
إلى
السيد مكرم الناصر

الموضوع: طلب توضيح حول تسجيل بطاقة نقل أحد أطرافها أجنبي
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 15 جوان 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن السيدان
و فوّتا بالبيع إلى السيد وهو ليبي الجنسية جميع
الأجزاء المشاعة من منابهما في العقار الفلاحي موضوع الرّسم العقاري عدد تونس
وذلك بمقتضى بطاقة نقل مؤرّخة في 04 أوت 1995 ، و طلبتم تسجيل بطاقة النقل
المذكورة دون الحصول على رخصة الوالي المستوجبة على العمليات العقارية التي يكون
أحد أطرافها أجنبي.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في
12 ماي 1964 المتعلق بملكية الأراضي الفلاحية في تونس يحجّر على الأشخاص من ذوي
الجنسية الأجنبية التملك بالأراضي الفلاحية.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسم والتدريج الجبائي
الإهداء: سهام بوغنييري نزهية